

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البند ١٨ من جدول الأعمال
النظر في الوثائق الختامية واعتمادها

مشروع الوثيقة الختامية

المحتويات

الجزء الأول: تقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث

- مقدمة
- تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثالث
- أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث
- المقررات والتوصيات
- المرفق: قائمة بالوثائق

الجزء الثاني: الإعلان الختامي المرفق:

- #### الجزء الثالث: وثائق المؤتمر الاستعراضي الثالث
- [جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث
 - برنامج عمل المؤتمر الاستعراضي الثالث
 - تقرير اللجنة الرئيسية الأولى
 - تقرير اللجنة الرئيسية الثانية
 - تقرير لجنة الصياغة]
 - تقرير لجنة وثائق التفويض
 - [...]

الجزء الرابع: المحاضر الموجزة للجلسات العامة

الجزء الخامس: قائمة بالمشاركين

الجزء الأول

تقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

أولاً - مقدمة

١- وافق المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في جملة ما وافق عليها، على "أن تعقد المؤتمرات الاستعراضية المقبلة على نحو أكثر تواتراً، مع النظر في عقد مؤتمر استعراضي كل خمس سنوات" (CCW/CONF.I/16)، الجزء الأول، المرفق جيم، المادة ٨ من الإعلان الختامي).

٢- وافق المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية، في جملة ما وافق عليه، على استمرار عقد المؤتمرات الاستعراضية في المستقبل بصورة منتظمة. وفي هذا الصدد، قرر المؤتمر "طبقاً للمادة ٨-٣ (ج) من الاتفاقية، عقد مؤتمر آخر بعد مرور خمس سنوات على دخول التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الثاني حيز النفاذ، ولكن في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠٦ في كل الأحوال، مع بدء انعقاد الاجتماعات التحضيرية بحلول سنة ٢٠٠٥ عند الاقتضاء" (CCW/CONF.II/2)، الجزء الثاني، المادة ٨ من الإعلان الختامي).

٣- وأشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة ٨ من منطوق قرارها ٩٣/٦٠ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الذي اعتمدته في دورتها الستين، فيما أشارت، إلى قرار الدول الأطراف عقد مؤتمر آخر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦؛ وطلبت أن يعقد المؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في جنيف وأن يسبقه ما تراه الدول الأطراف لازماً من الاجتماعات التحضيرية؛ وطلبت أيضاً أن يتخذ اجتماع الدول الأطراف في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قراراً نهائياً بشأن هذه المسائل. وفضلاً عن ذلك، لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من منطوق قرارها ٩٣/٦٠، أنه "يمكن للمؤتمر الاستعراضي الثالث، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، النظر في أية مقترحات بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو بروتوكولاتها وكذلك في أي مقترح بوضع بروتوكولات إضافية بشأن أنواع أخرى من الأسلحة التقليدية التي لا تشملها البروتوكولات القائمة للاتفاقية".

٤- وعملاً بمقرر المؤتمر الاستعراضي الثاني وتوصية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٣/٦٠، قرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (جنيف، ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، كما يرد في الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، "عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بالتزامن مع المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل". وفي هذا الصدد، قرر اجتماع الدول الأطراف إجراء أعمال المتابعة بإشراف الرئيس المختار للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية وإجراء جميع الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في إطار فريق الخبراء الحكوميين الحالي. ووافق اجتماع الدول الأطراف أيضاً على تقدير تكاليف المؤتمر الاستعراضي الثالث والدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٦ (الوثيقة CCW/MSP/2005/2، الفقرة ٣٩).

٥- وقرر اجتماع الدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠٥ بالإجماع، كما يرد في الفقرة ٣٨ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، تعيين سفير فرنسا فرانسوا ريفاسو رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦. وفي هذا الصدد، وافق اجتماع الدول الأطراف على "ضمان اتباع مبدأ التناوب الجغرافي العادل فيما بين المجموعات الإقليمية عند تناول رئاسة المؤتمرات الاستعراضية المقبلة للدول الأطراف في الاتفاقية".

٦- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما يرد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٦ على أساس الولاية التالية:

"مواصلة النظر، بما في ذلك من خلال مشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الرامية إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، دراسة مفتوحة، مع التشديد بصفة خاصة على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون، جزءاً من هذه الأعمال. وسيقدم الفريق تقريراً عن الأعمال المضطلع بها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦".

٧- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما يرد في الفقرة ٣١ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٦ على أساس الولاية التالية:

"(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي قُدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦.

(ب) تعقد أيضاً اجتماعات لخبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة".

٨- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما يرد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 "أن يجري الرئيس المختار مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة للنهوض بالامتنال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، مع أخذ الاقتراحات المقدمة في الاعتبار، وأن يقدم إلى الدول الأطراف تقريراً معتمداً بتوافق الآراء".

٩- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما يرد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 "أن يجري الرئيس المختار مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن إمكانية وضع برنامج رعاية بموجب الاتفاقية وبشأن أساليب تشغيل هذا البرنامج، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدول الأطراف".

١٠- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما يرد في الفقرة ٣٥ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يوصي بأن "يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة به، وبأن يمارس الرئيس المختار، نيابة عن الدول الأطراف، سلطة هذه الدول لتحقيق هدف عالمية الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها".

١١- وعملاً بمقرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في عام ٢٠٠٥، عقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات في جنيف، على النحو التالي:

- الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين - في الفترة من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦؛
- الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين - في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين - في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١٢- وقرر فريق الخبراء الحكوميين في دورته الثالثة عشرة، فيما قرر، أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر الاستعراضي الثالث جدول الأعمال المؤقت لهذا المؤتمر، كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/XIII/1، وكذلك مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/XIII/3. وقرر الفريق أيضاً تسمية السيد بيتر كولاروف، مسؤول الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

١٣- وقرر فريق الخبراء الحكوميين في دورته الرابعة عشرة، فيما قرر، أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث ببرنامج عمله المؤقت كما يرد في الوثيقة CCW/CONF.III/2 وكذلك بجدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الأولى، كما يرد في الوثيقة CCW/CONF.III/4، وجدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الثانية، كما يرد في الوثيقة CCW/CONF.III/5. كما قرر الفريق أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث بخطة العمل لتشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، كما ترد في الوثيقة CCW/CONF.III/6.

١٤- وقرر فريق الخبراء الحكوميين في دورته الخامسة عشرة، فيما قرر، أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث ببرنامج العمل المؤقت للجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كما يرد في الوثيقة CCW/CONF.III/7/Add.4-CCW/GGE/XV/6/Add.4، وبرنامج العمل المؤقت للجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كما يرد في الوثيقة CCW/CONF.III/7/Add.5-CCW/GGE/XV/6/Add.5. وقرر الفريق أيضاً أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث بمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر كما يرد في الوثيقة CCW/CONF.III/7/Add.7-CCW/GGE/XV/6/Add.7، ومشروع الإعلان المتعلق ببدء نفاذ البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، كما يرد في CCW/CONF.III/7/Add.6-CCW/GGE/XV/6/Add.6، وكذلك مشروع مقرر بشأن وضع برنامج رعاية بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كما يرد في CCW/CONF.III/7/Add.8-CCW/GGE/XV/6/Add.8.

ثانياً - تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثالث

١٥- عُقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٦- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قام السيد تيم كولي، مدير إدارة شؤون نزع السلاح (فرع جنيف) بافتتاح المؤتمر.

١٧- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أقر المؤتمر بالتزكية تعيين سفير فرنسا فرانسوا ريفاسو رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

١٨- وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد المؤتمر جدول أعماله كما أوصى به فريق الخبراء الحكوميين (CCW/CONF.III/1).

١٩- وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد المؤتمر النظام الداخلي كما أوصى به فريق الخبراء الحكوميين. وفيما يتصل باعتماد النظام الداخلي، أدلى رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث بالبيان التالي:

"فيما يتعلق بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي، تم التأكيد على أن الأطراف السامية المتعاقدة قد باشرت أعمالها، في مداولاتها ومفاوضاتها المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، على أساس توافق الآراء وأنها لم تتخذ أية مقررات من خلال التصويت".

٢٠- وفي الجلسة العامة نفسها، أقر المؤتمر بالإجماع تسمية السيد بيتر كولاروف، مسؤول الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً عاماً للمؤتمر.

٢١- وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد المؤتمر برنامج العمل كما أوصى به فريق الخبراء الحكوميين (CCW/CONF.III/2). وقرر المؤتمر أيضاً توزيع أعماله بين اللجنتين الرئيسيتين على النحو التالي:

- اللجنة الرئيسية الأولى: استعراض نطاق وتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ والنظر في أي مقترحات تتصل بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها؛

- اللجنة الرئيسية الثانية: النظر في أي مقترحات تتعلق باعتماد بروتوكولات إضافية للاتفاقية.

٢٢- وفي الجلسة العامة نفسها، انتخب المؤتمر بالإجماع، وفقاً لنظامه الداخلي، عشرة نواب للرئيس من الدول الأطراف التالية: ألمانيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسويسرا والصين والفلبين وكوبا والمغرب واليابان.

٢٣- وفي الجلسة العامة نفسها، انتخب المؤتمر بالإجماع رؤساء ونواب رؤساء لجنة وثائق التفويض واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة، على النحو التالي:

الرئيس	السيد غوردن ماركوتش (كرواتيا)	لجنة وثائق التفويض:
نائب الرئيس	السيد أنريكه أوتشوا مارتينيس (المكسيك)	
الرئيس	السيد إدفارداس بوريوسفاس (ليتوانيا)	اللجنة الرئيسية الأولى:
نائب الرئيس	السيدة كاثرين بيكر (الولايات المتحدة)	

اللجنة الرئيسية الثانية: الرئيس السيد كارلوس أنتونيو دا روتشا بارانوس (البرازيل)

نائب الرئيس السيد فلاديمير نوفوكاتسكي (الاتحاد الروسي)

لجنة الصياغة: الرئيس السيد جاينانت براساد (الهند)

نائب الرئيس السيد اسحاق ليفانون (إسرائيل)

٢٤- وعيّن المؤتمر أيضاً، بناءً على اقتراح الرئيس، ممثلين من الدول الأطراف الثلاث التالية أعضاءً في لجنة وثائق التفويض: أستراليا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا.

٢٥- وفي الجلسة العامة نفسها، تلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة تلاها السيد تيم كولي، مدير إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف. وبعد ذلك، قدم رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث، سفير فرنسا فرانسوا ريفاسو، تقرير فريق الخبراء الحكوميين لكي ينظر فيه المؤتمر.

٢٦- وشاركت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية في أعمال المؤتمر: [...].

٢٧- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها على نحو آخر، ولكن لم يبدأ بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها: [...].

٢٨- وشاركت الدول الموقعة التالية في أعمال المؤتمر: [...].

٢٩- وشاركت الدول غير الأطراف في الاتفاقية بصفة مراقب: [...].

٣٠- وشارك أيضاً في أعمال المؤتمر ممثلو [...].

٣١- وحضر الجلسات العامة للمؤتمر ممثلو [...].

ثالثاً - أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث

٣٢- عقد المؤتمر برئاسة السفير فرانسوا ريفاسو، سفير فرنسا، [...] جلسات عامة. وتتضمن الوثيقة الختامية وثائق هذه الجلسات ومحاضرها الموجزة.

٣٣- وفي ٧ [و٨] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أجرى المؤتمر تبادلاً عاماً للآراء. وشاركت الوفود التالية في تبادل الآراء هذا: [...] وشارك ممثل [...] أيضاً في تبادل الآراء. وشاركت أيضاً في تبادل الآراء منظمات غير حكومية، هي [...].

٣٤- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عقد المؤتمر جلسة عامة استثنائية بمناسبة بدء نفاذ البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وشاركت الوفود التالية في تبادل الآراء الذي جرى بمناسبة بدء نفاذ البروتوكول: [...] وشارك ممثل [...] أيضاً في تبادل الآراء.

٣٥- وفي الجلسة العامة الاستثنائية نفسها، تلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة تلاها وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد نوبواكي تاناكا.

٣٦- وعقدت اللجنة الرئيسية الأولى [...] جلسات في الفترة من [...] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقدم رئيس اللجنة، سفير ليتوانيا إدفارداس بوريوسفاس، تقرير اللجنة إلى المؤتمر في جلسته العامة الرابعة المعقودة في [...] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٧- وعقدت اللجنة الرئيسية الثانية [...] جلسات في الفترة من [...] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقدم رئيس اللجنة، سفير البرازيل كارلوس دا روتشا بارانوس، تقرير اللجنة إلى المؤتمر في جلسته العامة الرابعة المعقودة في [...] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٨- وعقدت لجنة وثائق التفويض [...] جلسات في [...] و [...] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقدم رئيس اللجنة، سفير كرواتيا غوردان ماركويتش، تقرير اللجنة إلى المؤتمر في جلسته العامة الرابعة المعقودة في [١٧] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٩- وعقدت لجنة الصياغة [...] جلسات في [...] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقدم رئيس اللجنة، سفير الهند جاينانت براساد، تقرير اللجنة إلى المؤتمر في جلسته العامة الرابعة المعقودة في [١٧] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

رابعاً - المقررات والتوصيات

٤٠- أحاط المؤتمر علماً، في جلسته العامة [...] المعقودة في [١٧] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بتقرير اللجنة الرئيسية الأولى، كما يرد في [...].، وتقرير اللجنة الرئيسية الثانية، كما يرد في [...].، وتقرير لجنة الصياغة، كما يرد في [...]. وفي الجلسة العامة نفسها، أقر المؤتمر تقرير لجنة وثائق التفويض، كما يرد في [...] واعتمد مشروع القرار الوارد فيه.

٤١- وأعرب المؤتمر الاستعراضي الثالث عن امتنانه البالغ لجميع من تولوا مهاماً في فريق الخبراء الحكوميين منذ أن أنشأه المؤتمر الاستعراضي الثاني لمساهمتهم في أعمال الفريق.

٤٢- وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد المؤتمر [...].

٤٣- وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد المؤتمر تقريره النهائي، الوارد في الوثيقة [...].، بصيغته المعدلة شفويًا، والذي يصدر بوصفه الوثيقة CCW/CONF.III/xxx.

الجزء الثاني

الإعلان الختامي

[...]

— — — — —